على ما سلم ونوقض بما لو رهن وقيل ان وفى ما في يده فلو اشترى
في الذمة صلف ما في يده فعلى الاول يستمر العقد وعلى الثاني
ينفسخ او يخير البائع فيه وجهان وعلى الثالث يخير السيد
وغير المأذون لا يبيع ولا يشتري على الاظهر فانه لا يملكه ولو
بخلاف المفلس ولا السيد مجانا ولا بعوض لانه لم يلتزمه وتصح
منه قبول الهبة والوصية الثالث الاسلام فلا يصح شرى
الكافر مصحفا او مسلما لم يعتق عليه على الاصح دفعا للذل
قال ابو حنيفة بالارث ورد بانه ضروري والاظهر جواز
استرداده والرد عليه بالعيب للضرورة وان الرهن و
الاجارة كالايداع **فرع** الوكيل ان لم يصرح بالاضافة
فالعبرة به على الاظهر **مسألة** لو اسلم عبد كافر امر
بازالة ملكه ولو بالكتابة على الاصح فان تعذر البيع او تضرر به
العبد فرق بينهما كالمستولدة والمدبر على الاظهر الثالث
المعقود عليه وشرطه الطهارة وكونه منتفعا به مقدورا
على قبضه معلوما الاول الطهارة خلافا له لنا الوفاق
على منع بيع العذرة والخمر لعدم المنفعة او الطهارة والاول
باطل لان العذرة تصلح للتسميد والخمر تتخلل فتعين الثاني
ويصح بيع متنجس يطهر بالغسل الثاني المنفعة فان تحقق المالية
بها وما لا منفعة له لقلته كبرة او لتحريم الشارع اياه كالمعازف
لا يعد رضاضها مالا ملحق بما لا ينتفع به اصلا كالخنافس والاظهر
جواز بيع القينة والكبش النطاح والعلق والسم لتحقق منفعة

مشروعة قد تتوجه القصد اليها وبيت بلا ممر لامكان
التحصيل وحق الممر ومجرى الماء والبناء على السقف
لا مجرد الهواء الثالث القدرة على القبض فلا يصح
بيع الضال والمغصوب الا ان يقدر المشتري على انتزاعه
وبيع حمام البرج الخارجة اذ لا ثقة على عوده والمرهون
والمتعلق برقبته الارش على الاصح لان تعلقه اقوى
من الرهن فيسأل فعل غيره لا يحجر عليه فلسا كيف لا
وقد علق به حق الغير والنصف المعين من منتقص القيمة
بالفصل فان البيع لا يوجب نقص غير المبيع والشرع
قد حظره الرابع العلم به ذاتا وقدرا ووصفا لنهيه
عليه السلام عن بيع الغرر اما الاول فيتعين يدفع الغرر فلو
قال بعت ما في كمي او عبدا من عبيدي بطل لان العقد
لم يجد موردا يتأثر به في الحال كالنكاح وجوز ابو حنيفة
بيع احد العبدين او الثلثة بشرط خيار التعيين لا غيره
ويجب تعيين النقد حيث لا غالب **فرع** لو باع صاعا
من صبرة علم صيعانها صح في احدها لا بعينه وقيل ينزل
على الاشاعة والاثم تعين متعلقه وجه يفسد ان جهلت
قلنا تعين من حيث انه احدها كخصال الكفارة والغرر
يندفع به وفساد بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا
لجهالة قدر المبيع واما الثاني فبالمعاينة تخمينا او التقدير
جملة او تفصيلا **فروع** الاول لو قال بعتك هذه الصبرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)